

تقرير للاستعراض الدوري الشامل لسوريا في مجلس حقوق الإنسان

الانتهاكات الواقعة على النساء والاثار المجحف
للنزاع عليهن

هذا التقرير مقدم من (بالترتيب الابجدي):

- النساء الآن
- بدائل
- دولتي
- رابطة المواطنة السورية
- رابطة النساء الدولية للسلام والحرية
- شبكة الصحفيات السوريات
- مركز المجتمع المدني والديمقراطية
- مساواة – مركز دراسات المرأة
- منظمة أورنمو
- منظمة بيهار الإغائية

الخلفية والسياق

بعد خمس سنوات من بدء الاحتجاجات الشعبية التي طالب فيها السوريون بالحرية والعدالة، والتي واجهها النظام السوري بكم غير مسبوق من القمع والعنف محوّلًا إياها إلى نزاع مسلح مفتوح وصعب الاحتواء، لا يزال المدنيون السوريون هم الهدف الأول للأعمال العدائية ويشكلون النسبة الأكبر من الضحايا ويدفعون وحيدون ثمن هذا العنف الموجه الذي يصل إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتؤثر الممارسات القمعية والعنف المسلح بشكل مجحف على النساء اللواتي يخسرن بشكل مضطرب أمنهن وبيوتهن وحياتهن وأفراد من عائلاتهن ومكانتهن الاجتماعية في ظل الاستهداف الممنهج للمدنيين وانتشار السلاح وانهيار النظام القانوني وغياب سيادة القانون.

ولم تبدأ الانتهاكات الواقعة على المرأة في سورية مع بدء النزاع المسلح، فقد واجهت النساء في سورية العديد من الانتهاكات والتمييز في القوانين والتطبيق لعقود طويلة بدون جهود حثيثة من الحكومة لتحسين أوضاعهن ورفع التمييز والظلم والعنف الواقع عليهن. ويبين مؤشر المساواة بين الجنسين وهو مقياس مركب أوجده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليعكس التفاوت بين الرجل والمرأة من حيث الصحة الإنجابية والتمكين وسوق العمل، أنه في العام ٢٠١٠ كانت سورية تقع في المرتبة ١١٨ من أصل ١٤٨ دولة تم تقييمها دون أي تقدم منذ عام ٢٠٠٠.

إن حماية وتمكين النساء يستوجب تعاملًا أكثر شمولية مع الجرائم الواقعة ضدهن وضد جميع المدنيين، ويبدأ ذلك برفع ومحاربة سياسة الإفلات من العقاب التي انتهجها النظام السوري سواءً عبر إعفاء موظفيه والمتعاونين معه من المساءلة أو عبر إنشاء قضاء استثنائي ومحاكم ميدان عسكرية ووضع قوانين ارباب كان معظم ضحاياها من الناشطين السلميين. ويستوجب أيضًا إدراكًا تامًا أن المرأة السورية ليست فقط ضحية في هذا النزاع، بل هي قوة أساسية فاعلة في مجالات القيادة والتنمية وحل النزاعات وتعزيز السلام الدائم والمستدام، ولا يمكن وقف النزاع والنهوض بوضع المدنيين والمرافق المدنية إلا بمشاركة فعالة وجادة للنساء، تشريعًا وتنفيذًا وقضاءً وكذلك دعم وتأهيل المبادرات النسوية المحلية والتأكيد على مشاركة النساء الحقيقية في العملية السياسية على جميع الأصعدة.

العنف المبني على النوع الاجتماعي

إن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو ظاهرة راسخة في الفضاء العام وفي فضاء الأسرة، كانت موجودة منذ عقود وزادها النزاع المسلح شدةً. ويتجلى بعدد من القوانين التمييزية ضد المرأة وخاصة في قوانين الأحوال الشخصية الستة للطوائف كافة وقوانين الجنسية والعقوبات وهو يقوّن العنف ويشرعه من خلال مواد مختلفة ومنها القتل تحت مسمى "جرائم الشرف" وتزويج القاصرات وجرائم الاغتصاب والطلاق بإرادة الرجل المنفردة وكذلك في مبدأ الولاية للرجل على جميع نساء العائلة وانعكاس هذا المبدأ على القوانين المدنية.

وقد أشار تقرير الحكومة السورية A/HRC/WG.6/12/SYR/1 المقدم بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١١ إلى أن الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ وما تلاها حول "تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات المتكاملة لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها، ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويوفر الحماية للنساء من العنف، ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع منفتح وعصري وديمقراطي"، إلا أن الحكومة السورية لم تتخذ أيًا من التدابير لتطوير القوانين الوطنية ومواءمتها مع المواد التي لم تتحفظ عليها من اتفاقية سيداو، ولم تصادق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو تقبل التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) منها، وكذلك لم يتم رفع أي تحفظ عن الاتفاقية.¹

أشكال العنف التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة وفق قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار 1325:

مع استمرار النزاع المسلح تعرضت النساء السوريات لمختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان من الجهات الحكومية وبعض الفصائل المسلحة، ومنها:

جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية² ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، بينها لجنة الإنقاذ الدولية التي وصفت الاغتصاب بأنه "سمة بارزة ومقلقة" في الحرب السورية³ وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان⁴ بأن أغلب ادعاءات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي اطلع عليها وفد الفدرالية⁵ قد ارتكبتها القوات الحكومية والشبيحة أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، و أثناء الاحتجاز، بالإضافة الى حالات اعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن. كما وأن بعض الضحايا والناجيات بالإضافة الى أن بعض النساء قد أجبرن على تحمل حمل قسري للجناة، ما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا والناجيات بالإضافة الى أن بعض النساء قد أجبرن على تحمل حمل قسري ناتج عن الاغتصاب وغير مرغوب به⁶. قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق استخدام العنف الجنسي من جهة القوات الحكومية السورية لتعذيب الرجال والنساء والاطفال المحتجزين، وقد صرّح الشهود بالتقرير عينه⁷ بأن "الجنود والمليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساءوا جنسياً للنساء والفتيات حتى سن 12 سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية". كما وصفت محتجزات سابقات لهيومن رايتس ووتش بأن الانتهاكات الجنسية التي تعرّضن لها أو شهدنها تشمل "الاغتصاب وإيلاج أجسام صلبة، والتحسس الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية وتوجيه الضربات للأعضاء التناسلية". وبحسب القوانين الدولية فإن هذه الجرائم تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقد تبلغ حد جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي والاغتصاب والحمل القسري.

جرائم الاتجار بالبشر

على الرغم من وجود قانون لحماية الأشخاص من الاتجار بالبشر إلا أن هذه الجرائم لم تكن غائبة عن المجتمع السوري قبل النزاع المسلح في سورية التي تعتبر مقصد ومعبّر للاتجار بالبشر. وبرغم غياب الإحصائيات الرسمية إلا أن هذه الجرائم شهدت ارتفاعاً واضحاً في النزاع المسلح. فقد أشار عدد من التقارير⁸ الى حدوث زيجات أطفال في مخيمات اللجوء في الأردن وتركيا تتم عبر مكاتب خاصة تديرها فتاوى دينية. وكذلك يجري استغلال اوضاع النساء المادية المزرية وبالأخص في مخيمات اللجوء⁹ وإدراجهن للعمل بالدعارة نظراً لمحدودية فرص العمل، مما يؤدي إلى وجود عدد من النساء السوريات في السجون اللبنانية بتهمة الدعارة¹⁰.

التوصيات

1. يتوجب على أطراف النزاع، والأطراف الدولية كافة، العمل لوقف الأعمال العدائية والسير بإجراءات بناء الثقة والتفاوض للوصول الى حل سياسي مستدام. فالعنف القاسي واللاإنساني الذي تتعرض له النساء السوريات لن يتوقف إلا بتوقف النزاع المسلح.
2. تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 وما يتبعه من قرارات تنص على حماية النساء في فترات النزاع وإشراكهن في عملية صنع السلام بشكل فعلي
3. رفع التحفظات عن مواد اتفاقية سيداو، ومواءمة جميع القوانين والتشريعات مع موادها، مما يتطلب رفع سن الزواج بجميع قوانين الأحوال الشخصية وضمان عقوبات رادعة للتجاوزات، وفرض عقوبات على القائمين على الزواج العرفي (بما فيهم المحامين).
4. إقرار قانون لحماية النساء من العنف الأسري يتضمن إجراءات رقابة وتطبيق مباشرة وفعالة.

5. وضع التعليمات التنفيذية لـ"قانون الاتجار بالبشر" من أجل تفعيله على ان تتضمن اجراءات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتأمين معاملة انسانية ودعم نفسي وإعادة تأهيل. .
6. إيجاد حلول جديدة لموضوع إثبات نسب الأطفال المولودين من طفلات أجبرن على التزويج المبكر "القسري"، وإعداد خطة توعية فعالة للحد من هذه الظاهرة.

المعتقلات والمختفيات قسراً

حظيت ثلاثة عشر توصية في الاستعراض الدوري لعام 2011 بتأييد الحكومة السورية واعتبرتها منفذة بالفعل تتعلق بإطلاق سراح جميع السجناء ومنع إساءة المعاملة في السجون، ولكن ذلك لا يبدو أنه يقارب للحقيقة إذ تشير التقارير الدولية¹¹ وإحصائيات محلية¹² إلى احتجاز الآلاف من النساء منذ بدء الاحتجاجات الشعبية في آذار، 2011 البعض منهن لا يزلن مجهولات المصير إلى يومنا هذا.¹³

تُعزى إحدى أبرز المعوّقات أمام توثيق الإساءات في سوريا إلى ممارسة القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بالنظام التهريب والقمع ضد الناشطين السوريين في مجال التوثيق، ومنع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من العمل داخل أراضيها¹⁴، كما تسهم الضغوط الاجتماعية والنفسية من الإبلاغ عن خبر الاعتقال خشية مزيد من الأذى، لذا كان من الصعوبة بمكان الوصول لمصادر المعلومات لتوثيق جميع بيانات النساء المحتجزات. بحسب الاحصائيات¹⁵ التي تم توثيقها فإن 76% من المعتقلات يحتجزن في فروع للأمن وأماكن احتجاز سرية أخرى، بينما 24% فقط في السجون المركزية (83% من هؤلاء محتجزات ون في سجن دمشق المركزي عدرا بغض النظر عن أماكن إقامتهن الأصلية).¹⁶ يعد سجن عدرا مكاناً خطراً بسبب وقوعه في منطقة ساخنة¹⁷ تشهد اشتباكات بشكل مستمر ما يحرم نزيلات السجن في أحيان كثيرة - وبالذات أولئك اللاتي يتحدرن من محافظات أخرى - من ميزة الزيارة المتاحة أساساً ويجعلهن رهناً لوضع المنطقة العسكري .

تحدث تجربة السجن فرقاً لا يمكن تجاوزه في حياة المرأة¹⁸ حتى بعد الإفراج عنها ليس لما تتعرض له من تعذيب فحسب بل لما تفقده خلالها من قيمتها كإنسانة¹⁹، وفي سعيها الدائم لتدمير نسيج المجتمع السوري²⁰ كان اعتقال النساء تكتيكاً متعمداً من قبل الحكومة السورية لوضع العائلة كلها تحت ضغط نفسي شديد في مجتمع أبوي يربط الشرف بأجساد النساء، مما حفز كثيراً من العائلات للدفع ببناتهن للسفر خارج البلاد .

تحدثت الشبكة الأوروبية ومتوسطية للحقوق²¹ ولجنة التحقيق المستقلة في تقاريرها²² عن استخدام معتقلين كورقة مساومة في المبادلات أو كرهائن للضغط من أجل تسليم أقارب لهم أنفسهم²³، أو لمجرد الانتقام من العائلة لاتخاذها موقفاً معادياً إضافة لدفع مبالغ كبيرة مقابل الإفراج عنهن، ومؤخراً تقوم الحكومة السورية باعتقال النساء بغرض مقايضتهن بسلاح الجماعات المسلحة التي تقاتلها، فتقوم باعتقال النساء كما يحصل على سبيل المثال في درعا عند حاجز خربة غزالة الواقع عند اوتوستراد درعا-دمشق الأردن و قد شهد في الأشهر الأخيرة حالات اعتقال غير مسبوقه فيما يبدو لهذا الغرض وحده. وفي تموز 2015 اعتقلت سيدتين من مدينة داعل بمحافظة درعا مدة 5 أشهر لم يخلى سبيلهم إلا بعد دفع مبلغ مالي وتسليم 20 قطعة من سلاح الجيش الحر للجيش الحكومي و تكررت مثل هذه الحوادث في طفس و عتمان.

ولأن ضحايا الاعتقال التعسفي و الاختفاء أغلبهم من الذكور فقد كان لأثرهما المدمر أصلاً أثر أكبر على النساء إذ فقدن المعيلين ووجدن أنفسهن مضطرات للعمل لإعالة العائلة وتحمل تكاليف السؤال والمتابعة القانونية للشخص المعني وما يرافقه من احتمال تعرضهن للاستغلال الجنسي من قبل وسطاء أو عناصر استخبارات يدعون مساعدتهن، وحتى عند وجود الذكور في العائلة فقد تكبدت النساء عبأً إضافياً كالسفر في ظروف الحرب الاستثنائية من بقية المحافظات إلى العاصمة أو العكس²⁴

والانتظار المطول أمام مقر الشرطة العسكرية وتحمل إذلال عناصر الشرطة لهن لأجل السؤال عن أقاربهن خشية من اتخاذ السلطات تدابير عقابية بحق رجال الأسرة.

التوصيات

1. اتخاذ إجراءات عاجلة للإفراج عن جميع المعتقلات والمعتقلين تعسفياً وبخاصة النساء.
2. الكشف الفوري عن مصير المختفين والمختفيات قسراً مع الإجراءات الخاصة، وتقديم احصائيات رسمية عن المحتجزين والمحتجزات وجميع أماكن الاحتجاز، وإنشاء مراكز السؤال عن المفقودين والمفقودات في كل محافظة.
3. اتخاذ إجراءات جديّة لمحاسبة المسؤولين عن اعتقال النساء بشكل عشوائي وجماعي والتحقيق في أسباب الوفيات داخل مراكز الاحتجاز.
4. تأمين محاكمة عادلة للنساء في حال وجدت إثباتات لقيامهن بجرائم وفي حال الحكم عليهن بالحبس، التأكد ان يتم ذلك في أماكن إقامتهن الأساسية وتحسين ظروف المعيشة داخل السجون
5. إنشاء دور حماية للنساء المعنفات واللائي يكن عرضة للنبد من ذويهن.

استهداف الناشطات المدنيات والمدافعات عن حقوق الإنسان

تتصاعد أشكال القمع والعنف ضد الناشطات المدنيات بشكل ممنهج من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السوري، إذ ان الناشطات يتعرضن لأشكال مختلفة من الانتهاكات كالاقتال، والخطف، والتعذيب داخل وخارج الفروع الأمنية ومرافق الاحتجاز الرسمية والسرية على السواء.

وبالرغم من عدم مشاركة النساء في العمليات القتالية مباشرة واقتصار نشاطهن في الحراك المدني وأعمال الإغاثة أو التعبير فقط عن آرائهن السياسية المعارضة للنظام السوري، فقد أمعن النظام في الادعاء بأن الناشطات لسن إلا إرهابيات ومخربات، مطلقاً العنان لتدابير الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحقهن. وقد تعرضت الناشطات خلال اعتقالهن للتعذيب²⁵ والعزل الانفرادي وإساءة المعاملة²⁶ والتحرش الجنسي وأحياناً القتل²⁷ في مراكز اعتقال رسمية وأخرى غير معترف بها ضمن ظروف لاإنسانية²⁸، وكذلك حرمن من أبسط حقوقهن بدءاً من معرفتهن بسبب اعتقالهن وليس انتهاءً بمنعهن من الاتصال بمحام وإبلاغ الأقارب، عدا عن مقاضاتهن وفق آليات لا ترتق لأدنى معايير المحاكمات العادلة.²⁹ كما ان للاحتجاز تداعيات على النساء عامة والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان خاصة حتى بعد انتهائه، إذ ان الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يتركه على حياتهن مجحف جداً بحقهن، ولا يقتصر فقط على التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، بل قد يصل الى الطلاق والنبد من قبل الأسرة والمجتمع المحلي³⁰ يضاف إلى ذلك، التهديد غير المباشر والضغط والتضييق بهدف التهجير القسري لتفريغ البلد من الناشطات المدنيات.³¹ كما ان هذه الممارسات الممنهجة ضد الناشطات، وبحسب شهادة ناشطة حقوقية في مجال حقوق المرأة، قد طالت ممتلكات بعض الناشطات، إذ ان وزارة المالية السورية قد اصدرت قرارات لاستملاك بيوت واملاك العديد من الناشطات واقربائهن بحجة دعمهن للإرهاب. هذا عدا عن المضايقات على حواجز التفتيش للبحث عن نساء قريبات لمطلوبين من الأجهزة الأمنية او بسبب قيد نفوس النساء عندما يكون في إحدى المناطق المننفضة. ولا يسمح إلا لبعض نشطاء المجتمع المدني المرخصين من قبل الدولة (وهي تمنح الترخيص لمن تشاء وتمنعه من تشاء) بالدخول إلى مراكز الإيواء وتقديم الخدمات والمساعدات، وتلاحق السلطات أي نشاط غير مرخص.

وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لسوريا³² عن قلقها الشديد إزاء المخاطر التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان والمشتغلات بتقديم المعونة الإنسانية منذ نشوب النزاع، خاصة إزاء ما يلي:

- التقارير المستمرة التي تشير إلى تعرض الناشطات للاحتجاز التعسفي والإيذاء البدني، والعنف الجنسي من جانب القوات الحكومية والميليشيات المنتسبة لها بسبب مشاركتهم في الأنشطة السلمية.
- التقارير المستمرة التي تشير إلى معظم الناشطات اللاتي احتجزن بتهمة الإرهاب بموجب قانون الإرهاب (القانون رقم ٢٠١٢/١٩).
- الافتقار إلى المعلومات بشأن عدد الناشطات المحتجزات بتهمة الإرهاب في الدولة الطرف والنساء التي جرت مقاضاتهن وصدرت أحكام ضدهن من محكمة مكافحة الإرهاب.
- أوامر حظر السفر التي فرضتها الحكومة على الناشطات، ومنهن من غادرن الدولة الطرف التماساً للأمن وحماية أرواحهن.

التوصيات

1. تعديل قانون مكافحة الإرهاب لاسيما تعريفه لأعمال الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وذلك لضمان مطابقته لأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. رفع منع السفر عن الناشطات
3. إعادة الأملاك التي تمت مصادرتها أو/واستملاكها من قبل الدولة أو تقديم تعويض عادل في حال تعذر ذلك وطي جميع القرارات الوزارية التي صدرت بحقهن
4. إسقاط التهم الملفقة ضد الناشطات المتواجرات خارج البلد
5. ضمان عمل الناشطات داخل البلد دون تعرضهن للاعتقال التعسفي لقيامهن بأعمال سلمية

انتشار السلاح واستخدامه

الأسلحة المتفجرة والسلاح الكيماوي

في خرق واضح لقرار مجلس الأمن رقم 2139 الصادر في 22 شباط عام 2014 استمرت القوات الحكومية السورية بشن الغارات الجوية العشوائية وإلقاء القنابل البرميلية على المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان بشكل ممنهج وواسع النطاق. ونقلت هيومن رايتس ووتش عن مجموعة محلية أن عدد الضحايا الذين سقطوا بالبراميل المتفجرة خلال 12 شهر فقط من إطلاق قرار مجلس الأمن قد بلغ بحدود 6163 مدني، منهم 1892 طفلاً³³ ووفقاً لذات التقرير فقد أصابت الغارات الجوية الأسواق والمدارس والمستشفيات دون تمييز – في 16 آب 2015 وقعت إحدى أعنف الهجمات الجوية حين قصف سلاح الجو الحكومي أسواقاً شعبية ومناطق سكنية في دوما، وقتلت 112 شخصاً على الأقل (في هجمة جوية واحدة). وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن 17318 برميلاً متفجراً قد تم إلقاؤها من قبل الطيران المروحي للنظام في عام 2015 فقط³⁴. ورغم انضمام الحكومة السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام 2014، إلا أنها استخدمت مواداً كيميائية سامة في عدة هجمات بالبراميل المتفجرة في محافظة إدلب في آذار ونيسان وأيار 2015 وذلك بحسب HRW التي لم تتمكن من تحديد طبيعة المواد الكيميائية السامة المستخدمة بشكل قاطع، إلا أن أعمال الإنقاذ والأطباء أبلغوا عن وجود رائحة الكلور المميزة، ما يشير إلى احتمال استخدامه فيها.

إن تأثير استخدام الأسلحة المتفجرة على المدنيين لا ينحصر بعدد الضحايا فقط، بل يتعداه إلى العديد من الآثار غير المباشرة، منها التهجير القسري، وتآكل رأس المال الاجتماعي، وتدمير البنية التحتية الأساسية، والتي بدورها تؤثر على المرأة بصورة مختلفة عن الرجل. إذ إن انعدام الأمن الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة ضد مناطق مأهولة بالمدنيين، يقوّض مشاركة

المرأة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً في مجتمع يعاني أصلاً من التمييز وسطوة النظرة الذكورية والعنف المستشري القائم على النوع الاجتماعي. مما يرسخ من النظرة المجحفة للمرأة بوصفها ضحية بحاجة للحماية عوضاً عن أن تكون عنصراً فاعلاً في المجتمع وفي حل النزاع. إضافة إلى أن النساء أكثر عرضة لمواجهة مخاطر وصمة العار أو الاضطهاد أو تهمة الأرواح والأسر لهن في حال الإصابة أو التشوه.

إضافةً لما سبق فإن استخدام الأسلحة المتفجرة يعيق وصول النساء إلى الخدمات الأساسية التي يحتجنها بصورة منتظمة مما يعرضهن للمزيد من المضاعفات، فالأسلحة المتفجرة تعيق إمكانية حصول النساء على الرعاية الطبية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تفقد الكثير من الحوامل أطفالهن، أو أرواحهن حتى، بسبب الخوف والنزف الحاد بكميات كبيرة، وعدم القدرة على الحصول على المساعدة الطبية الضرورية في حالات الطوارئ. وقد أفادت منظمة الصحة العالمية بأن مضاعفات الحمل والولادة تقتل نحو 287 ألف امرأة كل عام، ما يجعل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ثاني أكبر قاتل للنساء في سن الإنجاب. ومع كون الأسلحة المتفجرة السبب الرئيسي لتدمير البنية التحتية للرعاية الصحية وهي ملاذ مهم لإجراء ولادة آمنة، فإن استخدام هذه الأسلحة في مناطق مأهولة يفاقم هذا التهديد لصحة المرأة.³⁵

وإضافةً إلى ذلك فإن قصف المناطق المأهولة بالسكان بالأسلحة المتفجرة هو أهم أسباب نزوح المدنيين (بما فيهم النساء) مما يجعلهن، كنازحات، أكثر عرضةً للاستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه العنف الجنسي، التحرش، الاتجار والبيع القسري. وهذا ما يجعل المرأة تتكلى على الآخرين للحصول على المساعدة والأمن.³⁶

الأسلحة الصغيرة / الفردية:

يظهر التقرير الذي أطلقه مشروع مسح الأسلحة الصغيرة في نيسان 2014 والذي نفذه معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والتنمية في جنيف، أن الطلقات النارية كانت السبب المباشر وراء عدد لا يستهان به من الضحايا، حيث شكلت ما يقرب من 36% من جملة الوفيات الناجمة عن الصراع في سوريا في الفترة ما بين آذار 2011 و حزيران 2013.³⁷

تحمل الأسلحة الفردية الصغيرة، والتي تزايد انتشارها بشكل واسع جداً منذ انطلاقة النزاع خطراً جماً على تنامي العنف المنزلي، لا سيما في هذا الجو المشبع بالتوتر والضغوط الخارجية وفي ظل تدني مستوى الحياة اجتماعياً واقتصادياً الناتج عن آثار الحرب، كالنزوح، والعيش في المخيمات التي تفتقر للكثير من شروط المعيشة الأساسية، وتضاؤل أو انعدام موارد الدخل، وعادةً ما تكون المرأة هي الضحية الأولى والمتضرر الأكبر لحيازة هذا النوع من الأسلحة. يشير تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الأسلحة النارية الصغيرة وأثرها على النساء إلى أن وجود سلاح ناري في المنزل، كمسدس مثلاً، سيزيد من احتمالية تحول العنف الزوجي إلى جريمة قتل بمقدار خمسة أضعاف. كذلك تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن بسلاح ناري صغير وسطياً إلى الثلث. إن انتشار الأسلحة الفردية بشكل واسع يزيد ويعزز من أشكال ومظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي الموجودة أصلاً في مجتمع يتميز بطابع بطريركي مسيطر، واضعاً المرأة في خانة الطرف الهش الضعيف مقابل قوة السلاح، لا سيما في غياب أي شكل من أشكال المحاكمات العادلة والقضاء الحر.

التوصيات

1. اتخاذ إجراءات إضافية تضمن تطبيق القرار 2139 الذي لم يطبق رغم مرور قرابة عامين على إطلاقه، والالتزام بوقف عمليات القصف العشوائي بكافة أنواع الأسلحة خاصةً الأسلحة المتفجرة على المناطق المأهولة بالمدنيين والفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني.
2. السماح بمرور المساعدات الإنسانية واللقاحات وطواقم الهيئات الإغاثية لجميع المناطق وعدم استهدافهم مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للنساء في النزاعات وتزويدهن بجميع المستلزمات الضرورية.

3. السماح لهيئات المراقبة الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالدخول إلى مناطق النزاع لمراقبة الصورة عن كثب دون قيد أو شرط. وتحري استخدام غازات سامة في هجمات على المناطق المأهولة بالمدنيين.
4. إلغاء الأحكام التشريعية التي تمنح موظفي الحكومة حصانة ضد المقاضاة للجرائم التي يرتكبونها أثناء أدائهم للخدمة وخاصة المرسومين 1969/14 و 2008/69.
5. على الدول المصدرة للسلاح الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة عبر إيقاف عمليات وصفقات بيع الأسلحة للحكومة السورية وتوريد الذخائر إليها، والتي بيّن تقرير مسح الذخائر أن معظمها قد تم تصنيعه في مصانع تقع في الصين وإيران وسوريا وبلدان الكتلة الشرقية سابقاً.
6. على جميع الأطراف دعم الجهود النسائية الفاعلة على الأرض، والتي أثبتت نجاحها في بعض المناطق في مكافحة العنف والتخفيف من حدته والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة (الحملة في مخيم أطمه مثلاً)³⁸

تعهدات

إنّ أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإضرار في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

1. نلتزم بعدم المساهمة في انتشار الأسلحة الصغيرة عبر إيقاف عمليات وصفقات بيع الأسلحة للحكومة السورية وتوريد الذخائر إليها، والتي بيّن تقرير مسح الذخائر أن معظمها قد تم تصنيعه في مصانع تقع في الصين وإيران وسوريا وبلدان الكتلة الشرقية سابقاً.
2. إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها تشكل عاملاً أساسياً للنزوح كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

اللجوء والنزوح

تجاوز اليوم عدد اللاجئين السوريين 4.6 مليون لاجئ مسجل³⁹، ويبدو أن هذا الرقم مرشح للزيادة حسب تواتر الأحداث في السنوات الخمس الماضية. بالإضافة إلى ذلك، فقد نزح 7.6 مليون شخص على الأقل داخل سوريا. 50.7% من اللاجئين السوريين هم من النساء⁴⁰، وبحسب تقرير مفوضية اللاجئين "نساء بمفردهن"⁴¹، تدير ربع النساء اللاجئين بيوتهن بمفردهن. في حين ان 55% من اللاجئين هم من الأطفال دون الثامنة عشر ذكورا وإناثا، مع الأخذ بعين الاعتبار انه ووفقا للمسجلين لدى المفوضية لغاية تلقي المساعدات واللجوء 78% منهم هم من النساء⁴². ومن أهم أسباب اللجوء والنزوح استهداف المناطق المأهولة بالمدنيين بالأسلحة المتفجرة، والتي غالبا ما يستخدمها النظام، خصوصا البراميل المتفجرة، والاشتباكات التي تقع في تلك المناطق، وتهدم البيوت. يضاف إلى ذلك خوف الأهالي من المذابح واغتصاب النساء الذي استخدم أيضا كأداة حرب في سوريا.⁴³

عدا الفقر وتردي الحالة الاقتصادية للاجئين في المنفى⁴⁴، وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن اللاجئين السوريين يعانون اليوم من فقدان الأمل بالعودة، وفرص محدودة لكسب العيش، وتراجع المساعدات، وندرة فرص التعليم، وعدم الشعور بالأمان (خاصة في العراق)، كما انهم يواجهون صعوبات بتجديد الإقامة القانونية (خاصة في لبنان).⁴⁵

يضاف إلى تلك المعاناة التي تنطبق على جميع اللاجئين معاناة مضاعفة على النساء، على رأسها غياب المعيل، دون امتلاك الكثيرات ممن فقدن معيلهن أي مهارات تؤهلن للعمل وكسب العيش، وتردي فرص التعليم وخاصة بالنسبة للبنات اللاتي

يرفض أولياؤهن إرسالهن إلى مدارس مختلطة (مثلاً في لبنان) أو يرفضون إرسالهن للدوام في فترة بعد الظهر المخصصة لللاجئين.⁴⁶ عادةً ما يكون الضغط على المرأة التي أصبحت معيلةً لأسرتها – بعد وفاة زوجها في الحرب أو إصابته أو غيابه لأجل القتال – أعلى منه على الرجل بسبب التمييز المنهجي ضد المرأة في سوق العمل وبسبب العادات الذكورية في المجتمعات المحلية في ظل قيمة مضافة ناجمة عن فقدان الأمن. وهذا ما يجعلها أكثر عرضةً للاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي، ومنه، مثلاً، إجبارها على تقديم خدمات جنسية مقابل تأمين الحاجات الأساسية والحماية⁴⁷. كما ذكرت منظمة العفو الدولية أن اللاجئات من نساء وفتيات يواجهن عوائق تحول دون قيامهن بالإبلاغ عن هذه الجرائم خشية تبعات عدم توفر تصاريح إقامة سارية⁴⁸. وتعد مشكلة تزويج اللاجئات القاصرات من أهم أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجودة في المخيمات⁴⁹، إذ أظهر بحث أجراه مركز المجتمع المدني والديمقراطية أن ظاهرة الزواج المبكر قد ازدادت بعد النزوح بفعل العديد من الأسباب أهمها الوضع الاقتصادي المتردي وتغير طبيعة العلاقات الاجتماعية نتيجة النزوح⁵⁰. وبالإضافة، فإن 60% من الأفراد الذين كانوا يرفضون الزواج المبكر سابقاً، قد أعربوا عن قبولهم به بعد الحرب، خصوصاً في مخيمات اللجوء. وتعاني اللاجئات والنازحات أيضاً من عدم توفر خدمات الصحة الانجابية حيث يقيم أغلب اللاجئين في مخيمات عشوائية، كما يعانيان من صعوبة الوصول إلى مقدمي الخدمات إما بسبب عدم معرفة أماكن تواجدها أو عدم توفر وسائل نقل، أو منع الأزواج لهن من الذهاب إلى هناك. عدا ان القوانين السورية التمييزية تقوم بحرمان الأمهات من الوصاية على أولادهن وتسمح للزوج بتقييد سفر الزوجة وحريتها بالتنقل. وقد استطاعت بعض النساء الحصول على وصاية على أولادهن لمدة 3 أشهر للسفر بهن في حال فقدان الزوج ونتيجة لهذه القوانين تعاني المرأة السورية، في الداخل وكذلك في دول اللجوء، من الإجراءات الإدارية المعقدة التي لا تساعد في تسيير أمور حياتها، كمنعها من استصدار بيان عائلي، وذلك في كثير من الأحيان يحرم اللاجئة من الحصول على المساعدات المخصصة لأبنائها.

التوصيات:

1. إن أساس حل مشكلة النازحين واللاجئين هي بالقضاء على الأسباب التي دفعتهم للخروج من ديارهم وذلك بسعي كل الأطراف المؤثرة على الوضع السوري إلى حل سياسي يسمح بعودة أمنة وكرامة وطوعية بضمانات دولية تؤمن الحد الأدنى من الأمن ووقف الانتهاكات التي أدت لخروج الناس من ديارها.
2. إيقاف جميع الإجراءات الإدارية التي تحول دون حصول المرأة على الوثائق التي تتيح لها إمكانية إيجاد مكان آمن لها ولأولادها والحصول على المساعدات وإلغاء جميع الرسوم على المعاملات المدنية والإدارية والتي تتيح للنساء الحصول على وثائقهن سواء داخل الدولة أو من سفاراتها في الخارج، بما فيهن الأرامل والمطلقات، دون تعقيدات.
3. تأمين المواد الأساسية وتأمين وصول المساعدات إلى مناطق النازحين في جميع أنحاء سورية.
4. تأمين الخدمات التعليمية للطالبات النازحات وتأمين خدمات الصحة الانجابية للنازحات.
5. السماح لجميع نشطاء المجتمع المدني بالوصول إلى مراكز الإيواء وتقديم الخدمات التطوعية للنساء النازحات والفتيات.
6. على الدول المانحة زيادة المساعدات المقدمة إلى الدول التي تستضيف الأعداد الأكبر من اللاجئين السوريين، والأشرف على الدول المجاورة لوضع سياسات ملائمة تجسد إدارة فعالة للدعم المالي .

تعهدات

إنّ أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإنخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعّال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

1. نتعهد بزيادة المساعدات للدول التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين السوريين، وإرشادهم إلى وضع سياسات ملائمة حول الإدارة الفعّالة للمساعدات المالية.

2. نتعهد بتأسيس الأدوات القانونية المضمونة من أجل تعايش اللاجئين في بلداننا وتمكينهم من التقدم لطلب اللجوء بما يتلائم مع القوانين المحلية
3. إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها تشكل عاملاً أساسياً للنزوح كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة الاتجار بالأسلحة.

الحصار والأثر الإضافي على النساء

يستمر النظام السوري والجماعات المسلحة المقاتلة في سوريا باستخدام الحصار وتجويع المدنيين كسلاح في الأعمال القتالية، ويتجلى ذلك إما بضرب الحصار الخانق كذلك الذي يعيشه أكثر من ٢٠ ألف مدني في بلدة مضايا منذ شهر تموز ٢٠١٥ والذين مات منهم العشرات نتيجة سوء التغذية⁵¹ أو بأساليب أخرى كمنع أو عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية والصحية أو مصادرتها، أو منع المرضى والجرحى من التماس العناية الطبية⁵². وتقدر الأمم المتحدة أن نحو 400 ألف شخص يعيشون دون إمكانية الحصول على المواد الإغاثية التي من شأنها أن تنقذ حياتهم، موزعين على 15 موقعاً تحت الحصار في مختلف أنحاء سوريا.⁵³ كما وصلت أعداد المدنيين في المناطق التي يصعب الوصول إليها إلى 4.5 مليون شخص.⁵⁴

ويؤثر الحصار بشكل إضافي ومجحف على النساء، فقد أثر نقص الغذاء والرعاية الطبية تأثيراً سلبياً على صحة الحوامل والمرضعات، فضلاً عن مساهمته في ارتفاع معدل وفيات الرضع⁵⁵، وتعاني أغلبية النساء الحوامل في المناطق المحاصرة من فقر الدم، وازدادت بصورة ملحوظة حالات الإجهاض العفوي والعيوب الخلقية⁵⁶، وتشير الدراسات أنه كان من الممكن تفادي ٨٠٪ من وفيات النساء أثناء الحمل والولادة عند توافر إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية⁵⁷، كما تقوم النساء بالغالبية العظمى من أعمال البحث عن الطعام الشحيح وإعداده⁵⁸، ويبقى مع ذلك آخر من يأكل وأقل من يأكل⁵⁹ بالإضافة إلى ذلك تزداد صعوبة تأمين الغذاء والدواء على النساء اللاتي تحولن إلى معيلات للأسر بسبب غياب المعيل مع ازدياد الحصار الخانق والمنافسة على موارد الطعام القليلة.

التوصيات:

1. فك الحصار مباشرة والسماح للمحاصرين بالتحرك بشكل آمن والتوقف عن عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية والسماح فوراً بدخول منظمات المساعدات الإنسانية دون عائق وكذلك ضمان الحماية الفعالة للمدنيين على نحو شامل، مع مراعاة الأشكال المتعددة والواسعة النطاق للإساءة والإيذاء وكذلك الأثر الإضافي المجحف على النساء.
2. السماح للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالدخول إلى سوريا من أجل إجراء تقييم إنساني مستقل للمناطق والمجتمعات المحلية المحاصرة؛ والتواصل مع الضحايا والناجين في جميع المناطق بما فيها المناطق التي كانت أو ما زالت محاصرة أو التي يصعب الوصول إليها. وكذلك إصدار تقارير مفصلة عن أحوال المدنيين في المناطق المحاصرة و تخصيص تفصيل عن أوضاع النساء،
3. تأمين دعم صحي ونفسي واجتماعي حساس للنوع الاجتماعي للمحاصرين أو الناجين من الحصار بما في ذلك دعم خاص للنساء.

استهداف القطاع الصحي والخدمات الصحية

بحسب التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا A/HRC/30/48 الذي تم إصداره في آب ٢٠١٥، أدى استمرار استخدام القوات الحكومية للقصف الجوي العشوائي إلى تدمير وتضرر المستشفيات، والمستشفيات الميدانية، والمستوصفات والمعدات الطبية ومخازن الأدوية والمولدات الكهربائية، وتسبب في إغلاق مرافق الرعاية الصحية بشكل مؤقت أو دائم، حيث أصبحت المنشآت الصحية من الأهداف الرئيسية لهجمات النظام السوري وذلك في تصعيد ملحوظ لسياستها المتبعة منذ عام 2011. وقد وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان في التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في سورية⁶⁰ انه خلال عام 2015 تم استهداف ما مجموعه 167 لمشافي ومراكز طبية في سورية كما وثقت مقتل 62 من الطواقم الطبية ومقتل 44 عاملاً ومتطوعاً في مجال الدفاع المدني والهلال الأحمر⁶¹ كما أظهر توثيق اللجنة استهدافاً واضحاً لسيارات الإسعاف من خلال استهداف 43 سيارة إسعاف خلال عام 2015 و32 سيارة إطفاء وسيارة تابعة للدفاع المدني السوري⁶². إن قوات النظام السوري والقوات الأجنبية المتحالفة معها قد مثلت المرتكب الأساسي في معظم الانتهاكات التي طالت القطاع الصحي في سورية خلال عام 2015، حيث كانت المسؤولة عن 97% من مجموع الهجمات التي وثقتها اللجنة السورية لحقوق الإنسان ضد المنشآت والأفراد وطواقم العمل الصحية في سورية 2015.⁶³ إن هذا الاستهداف المباشر و الممنهج للمنشآت والطواقم الطبية في سورية سبب هجرة ونزوح 90% من الأطباء إلى خارج سورية بحسب إحصائية ائتلاف المنظمات الطبية والصحية. كما وبحسب أطباء من أجل حقوق الإنسان، فإن الكثير من العاملين في المجال الطبي لقوا مصرعهم بهجمات مزدوجة، كانت فيها قوات النظام تضرب المكان أول مرة، وتنتظر وصول المسعفين إلى المكان ثم تضربه مرة أخرى.⁶⁴

إن توثيقات اللجنة السورية لحقوق الإنسان قد أكدت أن 88% من ضحايا الطاقم الطبي في سورية قد قتلوا بسبب هجمات الطيران المباشرة على المنشآت الصحية في سورية أو خلال استهدافهم أثناء قيامهم بواجبهم الإنساني والطبي في الميدان. في حين أن ما تبقى من الضحايا قد قتلوا خلال عمليات التعذيب والاعتقال أو من خلال القنص والاستهداف المباشر. إن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الكاملة عن استهداف القوات السورية للمشافي والنقاط الطبية والكوادر وسيارات الإسعاف الملحقة بها وتتحمل مسؤولية الفشل في تأمين الخدمات الصحية على الأراضي السورية. كما وأنها تتحمل مسؤولية عدم قدرة النساء والأطفال على الوصول وتلقي الخدمات الطبية الأساسية وانتشار الأمراض بسبب منع وصول اللقاحات والأدوية وكذلك ضعف المتابعة الطبية.

لقد وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ 2015/3/14 مقتل الممرضة إسلام عمار أبو راشد تحت التعذيب في فرع فلسطين في دمشق التابع للنظام السوري بعد اعتقالها من قبل قوات النظام السوري عام 2013. كما وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ 2015/4/28 استهداف الطيران الحربي للنظام السوري لمشفى عائشة للولادة والأطفال في مدينة دير الزور مما أدى لأضرار مادية كبيرة في المشفى وحرمان عدد كبير من النساء في المدينة من الخدمات الطبية وخدمات التوليد. كما سجلت جمعية الهلال الأحمر السوري مقتل المتطوعة حنان محمد حسن مع متطوع آخر بتاريخ 2015/6/28 بعد قصف قوات النظام لمنطقة درعا المحطة. وقام الطيران الحربي للنظام السوري باستهداف مشفى عائشة الوطني في منبج بتاريخ 2017/7/20 وتدمير سيارة إسعاف تابعة للمشفى وهو المشفى المجاني الوحيد في مدينة منبج الأمر الذي سبب مصرع عدد من الأطفال الخدج وتوقفه عن الخدمة مؤقتاً وأدى لحرمان عدد كبير من الفئات من الحصول على حق العلاج والمتابعة الصحية وخاصة النساء والأطفال. حيث كان المشفى يؤمن الخدمات الطبية النسائية كالتوليد والجراحات القيصرية وحواضن الأطفال والتي تضررت بالكامل وخرجت عن الخدمة نتيجة استهدافها بغارات جوية من قبل طائرات النظام السوري. كما سجلت مديرية صحة حلب الحرة بتاريخ 2015/12/25 استهداف الطيران الروسي لمشفى سوريا الخيرية للنساء والأطفال في مدينة

أعزاز مما أدى لتوقفه عن العمل بشكل جزئي الأمر الذي حرم النساء في مدينة أعزاز الحدودية من الحصول على المعالجات الطبية الأساسية بما فيها خدمات التوليد والحواضن بسبب توقف المشفى عن العمل وبالتالي انقطاع خدمات رعاية الأمومة والحمل ومتابعة الأم بعد الولادة وخدمات الحواضن.

التوصيات:

1. على الحكومة السورية والقوات الأجنبية المتحالفة التوقف عن استهداف المشافي والنقاط والمراكز الطبية وسيارات الإسعاف والكوادر والطواقم الطبية أثناء تأدية عملهم الإنساني في نقل وإسعاف الجرحى.
2. التوقف عن احتجاز الطواقم والكوادر الطبية وخاصة النسائية منها.
3. على الحكومة السورية الامتناع عن استهداف وقصف الكوادر الطبية . ويجب على الحكومة السورية الالتزام بميثاق جنيف للعمل الإنساني الصادر عام 1949, والالتزام باتفاقيات الاتحاد البرلماني الدولي عام 1993 والمتمثل بالقانون الإنساني الدولي الذي يحمي الأفراد العاملين في الخدمات الطبية.
4. احترام والالتزام ببنود القرارات 2139، 2154، 2165 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي، والالتزام بمبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية والامدادات الطبية واحترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني.

تعهدات

إنّ أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها بما أنها استخدمت لاستهداف المرافق الصحية وتؤدي إلى تداعيات خطيرة على المدنيين كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

انهيار القطاع التعليمي

يشير تقرير اليونسيف الصادر في آذار 2013⁶⁵ إلى أن واحدة من كل خمس مدارس في سوريا دمرت أو تضررت أو تحولت إلى ملاجئ للأسر النازحة، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 3873 مدرسة متضررة بأضرار مختلفة الشدة بينهم 450 مدرسة مدمرة بالكامل.

أدى استخدام الاسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان إلى الحد من قدرة الفتيات من الوصول الى المراكز التعليمية بسبب الخطورة الكبيرة التي يفرضها وأدى استمرار هذا الشكل من الاستهداف لفترة طويلة الى حرمان الفتيات من التعليم بشكل كامل. وقد يؤدي ذلك ايضا الى انتهاكات تبعية كالزواج المبكر، حيث رصد أحد مراكز منظمة النساء الآن من أجل التنمية في الشمال عدة حالات من هذا القبيل ، منها فتاة تبلغ من العمر 15 عاما تركت المدرسة بسبب القصف مما اضطر والدها لتزويجها بعد فترة لتعود مطلقة بعد 6 أشهر. كما وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تحويل 1000 مدرسة لمراكز اعتقال وتعذيب منها انتهاكات موثقة بالفيديو تظهر انتهاك القوات الحكومية السورية في مدرسة حي السبيل في مدينة حماة.⁶⁶

يقع على عاتق الحكومة السورية اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التسرب وتأمين التعليم الأساسي لجميع المواطنين، علمًا أن ٤٠٪ من عدد الأطفال في سن التعليم ليسوا ملتحقين بالمدارس⁶⁷. وقد فشلت الدولة من الضلوع بهذه المسؤولية مما أدى إلى حرمان الأطفال وخاصة الفتيات من التعليم ومما أدى لاحقاً إلى ازدياد ظواهر تبعية كتزويج القاصرات وتجنيد الاطفال. وبما أن الحكومة هي المسؤولة عن توحيد المناهج التعليمية ومراقبتها فإنها تتحمل المسؤولية المباشرة لانتشار المناهج المؤد لجة وغير المراقبة مركزياً وكذلك المناهج التي تحمل نظرة دونية للنساء وتكرس الأدوار النمطية للنساء والرجال.

أدت ممارسات الحكومة السورية⁶⁸ في الجامعات والمؤسسات التعليمية بحق الطلاب والطالبات المعارضين سلمياً إلى امتناع أعداد كبيرة من الطلاب وخاصة الفتيات من الذهاب إلى الجامعات خشية التعرض لمضايقات أو تحرش أو احتجاز وخصوصاً الفتيات القادمات من المناطق الخارجة عن سيطرة قوات الحكومة.

إن الحكومة السورية تعمدت قطع الرواتب عن المدرسين والاداريين الموجودين في المناطق الخارجة عن سيطرتها مما أعاق العملية التعليمية ولهذا اثر اضافي مجحف على الفتيات حيث يتركهن الحرمان من التعليم عرضة للاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي، ويؤثر اقتصادياً ومعنوياً بشكل مباشر على الكوادر التعليمية من الإناث خاصة أولئك اللاتي تحولن إلى معيلات لأسرهن.⁶⁹ ولا يزال الاجحاف الناتج عن حرمان الأقليات العرقية، خاصة الأقلية الكردية، من التعلم بلغتها سارياً حيث بقيت المادة 4 من الدستور السوري والتي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

التوصيات:

1. التوقف فوراً عن قصف واستهداف المنشآت التعليمية.
2. اخلاء المنشآت التعليمية المتخذة كأماكن احتجاز أو اعتقال أو إيواء.
3. التوقف الفوري عن احتجاز الطلاب بشكل غير قانوني او غير دستوري خاصة أولئك المعتقلين على خلفية نشاطات سلمية.
4. الكف عن العقاب الجماعي وصرف رواتب الكوادر التعليمية في المناطق الخارجة عن سيطرتها.
5. تعديل المادة 4 من الدستور لضمان حق الأقليات بتعلم لغتهم والتحدث بها والقيام بمبادرات ايجابية لجبر الضرر الناتج.

تعهدات

إنّ أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الانخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعّال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها بما أنها استخدمت لاستهداف المدارس ومراكز التعليم وتؤدي إلى تداعيات خطيرة على المدنيين كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

ملحق

- 1 تتحفظ سورية على المواد ٢ - ٩ (٢) - ١٥ (٤) - ١٦ (٢-١) - ٢٩ (١)
- 2 تقرير صدرته الشبكة الأوروبية لتوسطية للحقوق بتاريخ 25 حزيران 2015 ويوثق ما تتعرض له النساء في مرافق الاحتجاز وما يتركه الاحتجاز من أثر اجتماعي واقتصادي ونفسي على حياة النساء بعد فترة طويلة من الاحتجاز، بما في ذلك التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، والطلاق، والنزوح من قبل الأسرة والمجتمع المحلي. <http://goo.gl/lPzLRD>
3. انظر لجنة الإنقاذ الدولية:
- International Rescue Committee (IRC), Syria: A Regional Crisis, January 2013: <http://goo.gl/a8AoD5>
- 4 "العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت" (٢٠١٣): <https://goo.gl/5HRIUe>
- 5 لدى زيارته لثلاثة مخيمات لاجئين، هي الزعترى، وحديقة الملك عبد الله، وسايبر سيتي، وعقد اجتماعات مع 80 لاجئة يعيشن خارج المخيمات "الرسمية" في عمان والرصيفة والظليل وسما السرحان (محافظة الزرقاء).
- 6 حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤: <http://goo.gl/vlD3Ng>
- 7 "اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية: قوات الأمن تعتدي على النساء والفتيات عند مدهمة البيوت أيضاً" هيومن رايتس ووتش ٢٠١٢: <https://www.hrw.org/ar/news/2012/06/15/246678>
- 8 الكشف عن الانتهاكات في مجال العنف على أساس النوع الاجتماعي الممارسة ضد اللاجئات السوريات في الأردن، شبكتنا "سلمى" و"عابشة" النسويتان، بحث مكتبي ميداني من إعداد الباحثة سعاد أبو دية، 2014 بالإضافة إلى المصدر أعلاه في الهامش رقم ٤
- 9 <http://english.alarabiya.net/en/perspective/2014/08/01/Syrian-refugee-women-face-sexual-exploitation.html>
- 10 لقاء إحدى الناشطات المشاركات في صياغة هذا التقرير مع اللاجئة السورية "ر" المحتجزة في سجن القبة في طرابلس 2014
- 11 ورقة حقائقي حول اعتقال النساء في سوريا أصدرت بمناسبة يوم النساء العالمي لعام 2015 http://euomedrights.org/wp-content/uploads/2015/03/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf
- 12 احصائيات منظمة اورنامو حول عدد المعتقلات حسب العمر: 3702 فوق سن ١٨ - 193 تحت سن ١٨
- 13 ورقة حقائقي حول اعتقال النساء في سوريا أصدرت بمناسبة يوم النساء العالمي لعام 2015 http://euomedrights.org/wp-content/uploads/2015/03/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf
- 14 تستمر الحكومة السورية بمنع لجنة التحقيق المستقلة (وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية) من الدخول الى اراضيها، كما ورد في تقارير عديدة للجنة. على سبيل المثال لا الحصر: A/HRC/27/60 و 69/28/A/HRC و 48/30/A/HRC
- 15 احصائيات منظمة اورنامو حول عدد المعتقلات حسب مكان الاحتجاز: ٢٧٢٦ في مكان غير معروف - ٧٧٢ في سجون مدنية - ٣٧٤ في معتقلات المراكز الأمنية
- 16 الإحداثيات: N 36°26'25"E 27°35'33" في مدينة عدرا شمال شرق العاصمة السورية، يبعد عنها حوالي 20 كيلومتراً. ويتكون من عدة مبان وأقسام ادارية وقلم الخول إضافة لأهم أجزائه المخصص للنزلاء، ويتم تحويل الموقوفين السياسيين إليه من مختلف الأجهزة الأمنية. <https://wp.me/p6BhJg-95>
- 17 رابط خبر من المرصد السوري لحقوق الإنسان عن هجوم جيش الاسلام على سجن عدرا للنساء <http://assafir.com/Article/5/444374/SameChannel>
- 18 عانت النساء والأولاد والبنات، وكذلك كبار السن، من التعذيب وأحوال السجن الوحشية وعانوا من صدمات جسدية وعقلية نتيجة ذلك. وكانوا أيضاً من بين ضحايا الوفاة في الاحتجاز أو شهوداً عليها.
- ورقة موضعية أصدرتها اللجنة المستقلة للتحقيق في سوريا بتاريخ 27 يناير 2016 بعنوان بعيدا عن العين بعيدا عن الخاطر: رقم ص 22 GE-14-00000/30/6 <http://cutt.us/3N4Bo>
- 19 تقول سمر صالح وهي معتقلة رأي سابقة: لا فرق إن كنا سجينات رأي أو سبايا أو رهينات أو أسيرات، نحن فقط مجموعة من البشر سلّبتنا الحق في العدالة بأدنى مستوياتها، ولا فرق أيضاً إن كنا قد وضعنا في عُزف أو مهاجع أو أسواق أو أقفاص.. القيمة الإنسانية واحدة. <http://aljumhuriya.net/33984>
- 20 لا يُستهدف احتجاز النساء هذه ألفةً وحدها، بل يُسحب على المجتمعات المحلية التي تُحدث فيها صدمة عميقة. فيلحق أثاراً طويلة الأمد بالنسيج الاجتماعي السوري، ويساهم بصورة خطيرة في إدامة النزاع.
- تقرير صدرته الشبكة الأوروبية لتوسطية للحقوق بتاريخ 23 يونيو 2015 الخلاصة ص5 <http://cutt.us/TZFA>
- 21 تقرير صدرته الشبكة الأوروبية لتوسطية للحقوق بتاريخ 25 حزيران 2015 ويوثق ما تتعرض له النساء في مرافق الاحتجاز وما يتركه الاحتجاز من أثر اجتماعي واقتصادي ونفسي على حياة النساء بعد فترة طويلة من الاحتجاز <http://goo.gl/lPzLRD>
- 22 تقرير لجنة التحقيق المستقلة العاشر 48/30/A/HRC، فقرة ٥٠ - ٥٣
- 23 عمدت القوات الحكومية، إلى احتجاز قريبات المطلوبين لإجبارهم على الاستسلام. ففي شباط/فبراير، أُلقي القبض في الغوطة الشرقية على أم وشقيقة أحد المطلوبين. وأرسلت صورهما مع رسالة مفادها أنهما ستقتلان ما لم يستسلم. وفي نيسان/أبريل، أُلقي القبض على امرأتين، كانت إحداهما قد أنجبت منذ وقت قصير، في حديثين منفصلين في نقطة التفتيش في الجرجانية. وأُخذت نساء رهائن أيضاً في حوش عرب.
- التقرير الثامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - 60/27/A/HRC 13 (نشر يوم 27 آب 2014) - بأخذ الرهائن <http://cutt.us/PPVQN11> 44-39
- 24 نقل عدد من المعتقلين ذهاباً وإياباً بين دمشق (سجن عدرا) والفروع الأمنية المختلفة في دمشق وكذلك من سجن عدرا إلى سجون في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الأخرى بما في ذلك حماة، اللاذقية، السويداء ما جعل المتابعة القانونية والزيارات العائلية أكثر صعوبة. وأفادت عائلة عزمها على تعيين محامين جدد من المحافظات التي يتم فيها احتجاز المعتقلين كما يواجه المحامين تحديات خاصة في التنقل بين المحافظات بالنظر إلى المخاطر عند نقاط التفتيش.

- ص 5 رقم 22 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014) و 2191 (2014) / تقرير الأمين العام حول الوضع الإنساني
2015/3/23 <http://cutt.us/VE8kj> S / 2015/206
- 25 لقي القبض على امرأة في نقطة تفتيش في جرمانا (دمشق) واقتيدت إلى مرفق الاحتجاز في المزة. وخلال استجوابها، علقها المسؤولون الحكوميون إلى السقف من معصمها وضربوها على الرأس والجسد وأخمص القدمين. ولا تزال النوب بادية عليها. وتعرضت امرأة أخرى منشقة احتُجزت في فرع الأمن العسكري 235 في أواخر عام 2012 للضرب إلى أن "سبحت في دمها". وغلقت إلى السقف من معصمها لساعات. وسمعت محتجزين آخرين يصرخون أثناء الاستجواب
- التقرير الثامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - HRC/27/60/13 أ ب/أغسطس (نشرت يوم 27 آب 2014) دال - التعذيب وإساءة المعاملة 14 74-52
<http://cutt.us/PPVQN>
- 26 تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014) و 2191 (2014) / تقرير الأمين العام حول الوضع الإنساني 2015/10/22
813/2015/S ص 6
<http://cutt.us/h2JDY>
- 27 تقرير أصدرته هيومن رايتس ووتش بتاريخ 16 ديسمبر 2015 عن الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية / يوثق التقرير وفاة المهندسة رحاب علاوي التي ظهرت صورتها بين صور قيصر المسرية
<https://www.hrw.org/ar/report/2015/12/16/284536>
- 28 وتحتجز النساء المعتقلات في زنانات قذرة وملينة بالحشرات، ويتعرضن للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وتتسم الرعاية الطبية، إن توافرت، بعدم الكفاية. وعلى وجه الخصوص، لا تتوفر أي رعاية تلبي الاحتياجات الطبية والفسولوجية المتميزة للنساء. التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية - (48/30/A/HRC)، 13 آب/أغسطس 2015 (نشر في 3 أيلول/سبتمبر 2015) جيم- النساء 52- ص11
كما تعرضت نساء معتقلات للاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء احتجازهن في مراكز الحكومة و- المعتقلون 95 ص 16
<http://cutt.us/iO1YD>
- 29 تقرير الجمعيات غير الحكومية مقدم إلى الأمم المتحدة لجنة "اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" "سيداو" : - يمنع المحامي من مراجعة فروع الامن ولا يسمح له بمراجعة محكمة الميدان والارهاب او الترافع فيهما كونهما سريتين ما يؤدي الى حرمان المعتقلات من حضور محامي خلال الاستجواب الذي يكون مترافقا مع تعذيب ويحرمهن من محاكمة عادلة
<http://cutt.us/ie7r>
- 30 انظر الهامش ٢٠
- 31 حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤ : <http://goo.gl/vD3Ng>
- 32 <http://goo.gl/p9BxeG>
- 33 "سوريا - موجة جديدة من الهجمات بالبراميل المتفجرة: الحكومة تتحدى قرار الأمم المتحدة" - هيومن رايتس ووتش (٢٠١٥):
<https://www.hrw.org/ar/news/2015/02/24/266970>
- 34 المصدر تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن ضحايا البراميل المتفجرة:
http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/At_least_17318_explosive_barrels_in_2015.pdf
- 35 المصدر تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية: المرأة والأسلحة المتفجرة: تقول مها، الحدود السورية، لبنان: "لقد أنجبت طفلي في البيت لأنني كنت خائفة جدا من مغادرتي، ويفقد كثير من الحوامل أطفالهن في هذه الحرب وهن ينزفن كميات كبيرة من دماهن لعدم تمكنهن من الحصول على مساعدة"
- 36 انظر اعلاه
- 37 يضاف إلى ذلك أن الحكومة السورية لم تتخذ أية خطوات لإلغاء المراسيم والأحكام التشريعية التي تمنح موظفي الدولة حصانة من المقاضاة والعقاب وذلك بشأن الجرائم المرتكبة أثناء تادية الوظائف الرسمية، وخاصة المرسومين 1969/14 و 2008/69 ، الأمر الذي أدى إلى إفلات أفراد الأجهزة الأمنية والاستخبارات والشرطة من العقاب ومن أي محاكمات عادلة.
- 38 "بناء السلام يرسم مستقبلنا الآن: دراسة حول حراك النساء في بناء السلام في سوريا" - مؤسسة بدائل ٢٠١٥ <http://goo.gl/UOMZtO>
- 39 <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>
- 40 بحسب مفوضية شؤون اللاجئين، شباط ٢٠١٦: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>
- 41 <http://goo.gl/Q4oRTT>
- 42 http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/SyriaRRP_0.pdf
- 43 <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=44230#.Vp9XUZp95kh>
- 44 يعيش حوالي 86٪ من اللاجئين الموجودين خارج المخيمات في الأردن تحت خط الفقر المحدد بـ3.2 دولار أميركي يوميا. وفي لبنان، يعيش 55 في المئة من اللاجئين في مأوى دون المستوى المطلوب
- 45 "الفقر واليأس والتعليم من أسباب تحرك اللاجئين السوريين من الدول المجاورة إلى أوروبا" - أيلول 2015. <http://goo.gl/DZfjJo>
- 46 بسبب العودة المتأخرة حين يحل الظلام، أو في حال عدم توفر وسائل مواصلات آمنة
- 47 تواجه المرأة مخاطر الفقر الاقتصادي بسبب قلة فرص العمل السانحة لها وصعوبة وعدم أمان تحركها في حالات الصراع. كما يتفاقم تحدي نهوض المرأة بأعباء أسرتها عندما تضطر إلى دفع فواتير طبية باهظة من أجل الأفراد المصابين (في حال كانت الخدمات الطبية لا تزال متاحة)، أو إلى رعايتهم مباشرة (عند عدم توافر تلك الخدمات). المصدر: تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية "المرأة والأسلحة المتفجرة".
- 48 "أريد مكاناً آمناً" اللاجئين من سوريا: مشردات بلا حماية في لبنان - تقرير لمنظمة العفو الدولية ٢٠١٦: <https://goo.gl/3rTKnQ>
- 49 تقييم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة يركز على العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال ضمن صفوف اللاجئين السوريين في الأردن
<http://www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2013/7/report-web%20pdf.pdf>
- 50 بحث ميداني بعنوان "فتيات ولكن" يرصد ظاهرة تزويج الفتيات القاصرات في مخيمات النزوح على الحدود السورية التركية. <http://goo.gl/UhGva9>
- 51 <http://www.msf.org.uk/article/syria-siege-and-starvation-in-madaya>
- 52 8th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC/27/60 13 August 2014

- 53 <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/01/harrowing-accounts-of-life-under-siege-in-syria/>
- 54 http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria_en.pdf
- 55 10th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC/30/48 13 August 2015 (فقرة ٦٣)
- 56 10th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC/30/48 13 August 2015 (فقرة ١٠١)
- 57 <http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/WEW.pdf>
- 58 http://bidayyat.org/films_article.php?id=208#.VtWtNcc45CQ
- 59 <http://www.un.org/esa/gopher-data/conf/fwcw/conf/una/950906150325.txt>
- 60 والذي تم إصداره في شهر كانون الثاني 2016 عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان http://scirs.org/userfiles/files/Ar_report.pdf :
61 "عربي 21: منظمة: الأمم المتحدة تساهم بالتغيير الديمغرافي بمناطق سورية"، مركز الشرق العربي للدراسات الاستراتيجية والحضارية، ١٩ كانون الثاني ٢٠١٦ :
<http://goo.gl/OVHTyu>
- 62 تقرير حقوقي: 619 مجزرة جرت في سورية العام الماضي": وكالة قدس برس "للأنباء. ١٨ كانون الثاني ٢٠١٦ : <http://goo.gl/gXuNYD>
- 63 التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في سورية 2015 من كانون الثاني/يناير 2015 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015 – ص 73
- 64 "أطباء في مرمى النار: أربع سنوات من الهجوم على الرعاية الطبية بسوريا" (٢٠١٥)
- 65 http://www.unicef.org/files/Syria_2yr_Report.pdf
- 66 دراسة للشبكة السورية لحقوق الإنسان حول "التدمير الحاصل في المدارس والآثار المترتبة على ذلك": <http://goo.gl/ICzUxi>
- 67 NO LOST GENERATION 2015 SYRIA CRISIS UPDATE
- 68 على سبيل المثال لا الحصر، قضية اعتقال الطالب أيهم غزول من الحرم الجامعي من قبل عناصر من اتحاد الطلبة في سوريا بتاريخ 5 - 11 - 2012، حيث تم نقله إلى فرع المخابرات الجوية وقضى تحت التعذيب بعد أربعة أيام من اعتقاله. المصدر: <http://goo.gl/rW0qSC>
- 69 بحسب شهادة نشطة تعمل في منظمة النساء الآن، هناك عدة حالات لموظفات تعملن حالياً في مراكز النساء الآن تم قطع رواتبهن من النظام وهن المعيلات لعائلاتهن. إحدى الحالات في كفرنطنا وتسمى س ع